اي التعدي

بالتفريط هو بمعنى التعدي لانه اعم منه فيضمن وان لم يأثم كان يركب
الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه
قوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم
يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه
بالاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز اي ولا يصح بعموم نفيس
قوله مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله بثمن المثل الخ نعم ان تزاد
راغب في زمن الخيار للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد
الاول وان لم يعلم بعين الراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه الشارح قوله
بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل قوله فان استويا اي في البيع قوله
تخير اي اذا استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه قوله ولا يبيع بالفلوس
اي لانها من العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان
من الذهب خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من (اي النقد)
العروض فراجعه اه اقول وهو كذلك ويراعي الوكيل في الاجل المطلق
ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع ما شئت جاز بغير
نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب
باكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير النسيئة
قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله ان يبيع الوكيل اي شيئا هو وكيل في بيعه
قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن
الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل
الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتامل
كما قاله المتولي الخ هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وولده
البالغ قوله صح اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم
الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرضه او غيره لم يوكل فيه
ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن

وليس

وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه وللوكيل
مطالبته بالثمن الذي في ذمته بعد الموكل وله مطالبته بالثمن الذي في ذمة
الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن قوله ولا
يقر الوكيل الخ انما حمله الشارح على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه
المتعين وجعل مثله الابراء والصلح فتامل قوله ساقط في بعض النسخ
اي واسقاطه متعين على كلام المص لما سيذكره بعد من صحة التوكيل
في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من
الوكيل فتامل قوله ~~والاصح ان التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما~~
~~ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل فتامل قوله والاصح~~
~~ان التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما~~
~~من الوكيل فتامل~~ قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح اي ولو بالاذن ن
على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان
بالف له علي لانه جمع فيه بين علي وعني ومقرا على الاصح ان قال
لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك
لتقر لفلان بكذا قطعا ان لم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح
فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا تنبيه اعلم ان الاحكام المتعلقة بالعقد
تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد
حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتامل

فصل

في بيان احكام الاقرار وهو مصدر اقر بمعنى اقرارا فقولهم مأخوذ من
قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى أأقررتم واخذتم على
ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة
والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته
عن الثالث متعين كما ستعرفه قوله وهو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت
من قر الشيء ثبت ولو عبر به لكان اولى قوله اخبار بحق عن المقر اي لغيره
قوله خرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على

Copyright © King Saud University